فذ مت والغالب ما انفتح وهو ان يكون اصل في الشرع شاهد
والله اعلم تنبيه انه اي الامر والشان من احدث في الدين
ما ليس فيه فهو رد وخبر بدعي خبر مقدم بالنصب حال من
بدعي لو صفه او من الضمير او من الضمير فيه ذميم كما جاء في خير الورى
فيما علمته اي فيما علم الجاري من ذلك يعني من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
اي مردود عليه ونحوها من الاحاديث فانها بظاهرها واردة على ذم الامور
قاضية بردها واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليست على اطلاقها بل اذا
لم يكن لتلك البدعة المحدثة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة
بل قد تكون بدعة ممدوحة كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
احدثه من جمع الناس على امام في تراويح رمضان نعم البدعة هذه والى الجواب
عن المعارضة اشار بقوله فقال تقي الدين ابن تيمية ذم اي من
البدعة ليس مطلقا مطلقا اي ما كان وما كان وصف النوع ثابتة
له البين له استناد يرى في الشرع فان لم يقم عليه دليل شرعي
والا فان قام عليه دليل شرعي يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه
كما في الجمع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليلتين
او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم وترك
وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما امن عمر خشيته صلى الله عليه وسلم
جمع فالجمع شرعي عليه معولا وهكذا كل ما ثبت له اصل يقتضي
الندب والاباحة يحتمل الوقف او الوجوب كما تقدم وبخلاف ما اقتضى
الشرع نهيه كالكوس او كراهته كالزيادة على الصاع في الفطرة
وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قواعد
واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله اعلم جمل في ذكر
مسائل مما جرى به العمل بفاس وفي البلد الغراء اي المشهورة
فاس

فاس ونسا يقضي العلماء من كل سوء وضرر فحدثنا جرى عمل
بالبلاد قال اي النساء التي تلقى بخلاف المشهور فيما جرى
العمل بانه تتبرع البنت بحق اصلا اي جعل اصلا وانما جعل
ذلك اصلا وان كان خلاف المشهور لما قد جنى فيه حال وملة
اي لما جنى اي شاع في الناس من قلة الدين وكثرة التحيل واكل
الاموال بالباطل فيخبر من خصلة الكلب اذا المهدته اي فيطرح
ويبعد المحيل الذي الى الغير هذا الرشد فيغير نحو حله والجملة
على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى قصده بحيلة من اسقاطه
حق شفعته ونحوه من اصل ويخاف من الشريك ان ياخذ بالشفعة
لانه لا شفعة في الهبة فيعطي المال سرا ويشهد البائع انه
تبرع عليه قاصدا بذلك اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في
الهبة على المشهور فيحكم عليه بالشفعة في التبرع وان كان
خلاف المشهور وقد ذكر الناظم جملة من ذلك اذ قال ثم داك
اي الذي جرى به العمل الاستبصار بالسيف والراء وبالهاد
وباللام والاول اشهر وهو استبصال الشهود اللفيف على
شهادته وان لم يكن فيه اجمال وسواء كان حق الطالب او من
او من حق المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التي هي لا
على المشهود ولو اقال والتزكيات مع اي اثر كلها مع ذلك
لا شهادتهم مدخل فيها على عدم العدالة الا السلامة من جرح
الكذب فلا بد منها كما مر فلي اذا كان في اللفيف ذو مروءة فقد زكي
ذو المروءة منهم فلا يصلح رجوعا للاصل ودار فرع في
اعتداد بالشهر يعني ان المراة اذا كانت ممن تحيض وعرفت
بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فاذا ادعت انقضاء عدتها وانها رات الحيضة الثالثة
فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهرا خليل وصدقت